

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلـى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازنـة والمقاييس
والمـكـاـبـيلـ المـعـدـلـ بالـمـرـسـومـينـ بـقـانـونـينـ رـقـىـ ٢٣٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ ، وـ ٢٧ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ وـ بـقـانـونـينـ رـقـىـ ٢٤٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ ، وـ ٣٤٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ ٍ

وعلى ما أرـتـآهـ مجلسـ الدـولـةـ ٍ

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ ، وـ موـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ ٍ

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تستبدل بكلمة "المعايرة" الواردـةـ فـيـ نـهاـيـةـ الفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ منـ المـادـةـ ٥ـ مـنـ القـانـونـ رـقـىـ ٢٢٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ المـشـارـ إـلـيـهـ كـلـمـةـ "المـاـيـنةـ"ـ ٍ

مادة ٢ — عـلـىـ وزـيـرـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ وـالـعـدـلـ كـلـ فـيـهـ يـخـصـهـ تـفـيـذـ هـذـاـ القـانـونـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـيـةـ مـاـ صـدرـ بـقـصـرـ الجـهـورـيـةـ فـيـ ٢٠ـ صـفـرـةـ ١٢٧٢ـ (١٢١ـ أـكـتوـبـرـةـ ١٩٥٣ـ)ـ

محمد نجيب لواء (١٠٤)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (١٠٤)

وزير العدل

أحمد حسن

نائب وزير التجارة والصناعة

حسن أحمد بقدادى

قانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافـيـ فـيـ مـيزـانـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٥٤ـ/١٩٥٣ـ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلـىـ الـاعـلـانـ الدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـيـ ١٨ـ مـنـ يـوـنـيهـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ ٍ
وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ المـالـيـةـ وـالـاـقـصـادـ ، وـ موـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ ٍ

قانون رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٣

بـالـموـافـقـةـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ تـسـدـيدـ مدـفـوـعـاتـ المـعـاـيـرـاتـ التـجـارـيـةـ وـانتـقالـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ بـيـنـ دـوـلـ إـلـجـامـةـ الـعـرـبـيـةـ المـوقـعـ بـالـقـاهـرـةـ فـيـ ٧ـ سـبـتمـبرـ ١٩٥٣ـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رئيس الجمهورية

بعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـاعـلـانـ الدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـيـ ١٠ـ مـنـ فـبـراـيـرـةـ ١٩٥٣ـ ٍ
مـنـ القـائـدـ الـعـامـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـاحـةـ وـقـائـدـ ثـورـةـ الـجـيشـ ٤ـ

وعلـىـ الـاعـلـانـ الدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـيـ ١٨ـ مـنـ يـوـنـيهـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ ٍ

وعـلـىـ ماـ أـرـتـآهـ مجلسـ الدـولـةـ ٍ

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ الـخـارـجـيـةـ ، وـ موـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ ٍ

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة — وـوفـقـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ تـسـدـيدـ مدـفـوـعـاتـ المـعـاـيـرـاتـ التـجـارـيـةـ
وـانتـقالـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ بـيـنـ دـوـلـ إـلـجـامـةـ الـعـرـبـيـةـ المـوقـعـ بـالـقـاهـرـةـ فـيـ ٧ـ سـبـتمـبرـ
١٩٥٣ـ

صدر بـقـصـرـ الجـهـورـيـةـ فـيـ ٢٠ـ صـفـرـةـ ١٢٧٣ـ (١٢٩ـ أـكـتوـبـرـةـ ١٩٥٣ـ)

محمد نجيب لواء (١٠٤)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (١٠٤)

وزير الخارجية

عمود فوزي

قانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٣

بـتصـحـيـحـ خـطـأـ فـيـ القـانـونـ رـقـمـ ٢٢٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رئيس الجمهورية

بعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـاعـلـانـ الدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـيـ ١٠ـ مـنـ فـبـراـيـرـةـ ١٩٥٣ـ ٍ
مـنـ القـائـدـ الـعـامـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـاحـةـ وـقـائـدـ ثـورـةـ الـجـيشـ ٤ـ

قانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٣

في شأن ضمان الحكومة لشركة فنادق مصر الكبرى (شركة مساهمة مصرية) وشركة الانجليوسريكان نايل (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وعلی المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين وآخرا للادخار والمعاشات لموظفي الحكومة؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والادخار، باتفاق رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - تضمن الحكومة شركة فنادق مصر الكبرى (شركة مساهمة مصرية) وشركة الانجليوسريكان نايل (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار لاعطاء سلفة لكل منها في حدود مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف من الجنيهات) لمدة خمس عشرة سنة لتمويل عملية إعادة افتتاح فندق الكوتنتنال بالشروط والأوضاع التي يفرضها وزير المالية والاقتصاد ووزير الارشاد القومي على الشركتين المذكورتين.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، وبعد به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ صفرة ١٣٧٣ (١٩٥٣) أكتوبر

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم ابراهيم العمرى

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ١٣٠٠ ج لإنماء وظيفة مدير عام ١ لنسوية حالة المدير العام السابق للادارة والتوريدات والخزانة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور الباب الأول من نفس الميزانية.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون بما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ صفرة ١٣٧٣ (١٩٥٣) أكتوبر

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (أ.ح)

عبد الحليم ابراهيم العمرى

قانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ قسم ١٧ (وزارة الحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٣٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) لتفقات معرض القاهرة للراديو والتليفزيون والزدار ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من المصرفوفات غير المنظورة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحرية، تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ صفرة ١٣٧٣ (١٩٥٣) أكتوبر

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحرية

فؤاد جناح (عبد اللطيف محمد البغدادي)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

عبد الحليم ابراهيم العمرى